

مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة
من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي «قطاع السياحة» (المعهد العالي
الدولي للسياحة بطنجة)

**مرسوم رقم 2.06.568 صادر في 8 ذي القعدة 1427
(30 نوفمبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي «قطاع
السياحة» (المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة)¹**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)
المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.516 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976)
المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي الدولي بطنجة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم
2.83.941 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985)؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية
والخصوصية؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر
2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي (المعهد العالي الدولي بطنجة) برسم الخدمات التي يقدمها لفائدة الإدارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأغيار المرتبطة باستكمال التكوين والأبحاث
والدراسات المتعلقة بقطاع السياحة والفندقة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير السياحة
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخصوصية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5484 بتاريخ 29 ذو القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006)، ص 4039.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: عادل الدويري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.